بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر ربيع الأول ١٤٤٤هـ الموافق ١٩ من اكتوبر ٢٠٢٢م

برئاسة السيد المستشار/ محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فؤاد خالد الزويد و عادل علي البحوة

وحضور السيد/ يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

جزاع عبد الله جاسم الدبوس

ضد:

١ ـ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ ـ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (جزاع عبد الله جاسم الدبوس) أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم

(٤١٤٨) لسنة ٢٠٢١ إداري كلي/١ بطلب الحكم بإلغاء المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين أمين عام مساعد بمجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦، فيما تضمنه من تخطيه في التعيين بالوظيفة المذكورة، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينه بها، على سند من القول إنه يعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء منذ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٤، وأمضى حياته الوظيفية كلها في الإدارة القانونية وتدرج في الوظائف حتى شغل وظيفة "مدير الإدارة القانونية"، وهو مشهود له بالكفاءة وجميع تقاريره السنوية بمرتبة "ممتاز"، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ بصدور المرسوم المطعون فيه متضمناً تعيين أحد العاملين بإدارة الفتوى والتشريع من خارج الأمانة العامة لمجلس الوزراء أميناً عاماً مساعداً بمجلس الوزراء "بدرجة وكيل وزارة"، وتخطيه في شغل هذه الوظيفة على الرغم من أحقيته في ذلك، مما يصم هذا المرسوم بمخالفة القانون والقرارات المعمول بها في شغل الوظائف القيادية، فضلاً عما تضمنه من تعسف وإساءة استعمال السلطة، وقد تظلم منه إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٢١/١١/٣٠ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنف الطاعن حكمها بالاستئناف رقم (٢٦٦٩) لسنة ٢٠٢١ إداري طعون موظفين/٤، ودفع في صحيفة الاستئناف بعدم دستورية المادة (٣٠ مكرر"ج") المضافة بموجب المادة (الثانية) من المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، فيما تضمنته من استثناء وظائف الأمانة العامة لمجلس الوزراء من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها، لمخالفتها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور، وبجلسة ٢٠٢٢/٤/١٨

قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦، وقيدت في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٢/٩/١٤ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٣٠ مكرر"ج") المضافة بموجب المادة (الثانية) من المرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، فيما تضمنته من استثناء وظائف الأمانة العامة لمجلس الوزراء من قواعد وضوابط وشروط التعيين

والتجديد فيها، في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، بحيث يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الحكم فيه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب الطاعن إلغاء المرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعيين أمين عام مساعد بمجلس الوزراء وأحقيته في شغل هذه الوظيفة، وكان ما تضمنه النص المدفوع بعدم دستوريته من استثناء وظائف الأمانة العامة لمجلس الوزراء من قواعد وضوابط وشروط التعيين والتجديد فيها الواردة بالمرسوم رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ليس من شأنه ـ في حد ذاته ـ أن يجعل التعيين في تلك الوظائف طليقاً من كل قيد، ولا يحجب القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه في الفصل في النزاع، إذ يخضع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن لرقابته في إطار مبدأ المشروعية، للتحقق من أنها قد استمدت من عناصر صحيحة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأنها غير مشوبة بإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ومن ثم يكون مرد الأمر في حقيقته هو كيفية تطبيق الاستثناء المشار إليه توصلاً لبيان مدى مشروعية القرارات الصادرة بناءً عليه، وهو ما يخرج عن رقابة هذه المحكمة ويقع في دائرة عمل محكمة الموضوع، الأمر الذي يكون معه الفصل في

مدى دستورية النص المشار إليه غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، باعتبار أن إزالة النص لن يرتب ـ بمجرده ـ أحقية الطاعن في شغل تلك الوظيفة.

متى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، الأمر الذي يتعين معه تأييده والقضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**